جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية

بحث في

اليات تعزيز الشفافية في المشتريات الحكومية لدعم التنمية
دراسة تحليلية مقارنة وتطبيقية على مصر

تحت إشراف

أ. د / رضا عبد السلام
استاذ الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بكلية الحقوق جامعة المنصورة
محافظة الشرقية الأسبق

اعدا الباحثة
أمنة على محمد احمد سالم
بحث الشر

2024

خطةً البحث

الفصل الأول:

المبحث الأول: الآليات القانونية للمشتريات الحكومية ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي.

ماهية المشتريات الحكومية

المبحث الثاني: شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات.

المطلب الأول: تحديد الاحتياجات الفعلية للإدارة.

المطلب الثاني: مهمام اللجنة الفنية المناط بها تحديد المواصفات.

المبحث الثالث: المطلب الأول: الاليات القانونية للاحكام العامة لقانون المناقصات والمزايدات في مصر.

الفصل الثاني: المحظورات القانونية للموظف العام في مصر.

المبحث الأول: الاطار النظرى لمفهوم الفساد المالى والادارى.

المبحث الثانى : الاطار النظرى لمفهوم الفساد المالى والادارى لموظفى القطاع العام

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالموظف العام.

النتائج الدراسية للبحث والتوصيات.

الخاتمة

المصادر والمراجع

مقدمة البحث

ان المؤسسات العامة الحكومية والخاصة لكل الدول - تحتاج إلى تدابيرشئونها لشراء مستلزماتها من المشتريات والسلع وجميع الخدمات اللازمة للمواطن وذلك من خلال مسؤوليتهاوواجباتها تجاه الدولة والمواطنين. والمشتريات الحكومية تعتبر اهم بند من بنود الدولة وذلك لما تحتاجة الدولة للمؤسسات العامة الحكومية لتوفيركل محتياجات المواطن .

والمشتريات الحكومية هي المطمع الأول و بداية الإأنحراف الإداري والمالي للموظف العام .

وتعتبرهي الخطوة الأولي من مخاطراهدار المال العام والإستيلاءعلى المال العام وتسهيل الإستيلاء علي المال العام .

وذلك لما تختص به المشتريات الحكومية من مسؤوليتها في الإشراف علي الشراء المباشر والمناقصات وعقود الخدمات .

مماساعد ذلك على الإنحراف الاداري والمالي وانتشار الرشوة بكل اشكالها المختلفة .

وقد أشار تقرير الرشوة الأجنبية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ٢٠١٤ إلى أن أكثر من نصف قضايا الرشوة الأجنبية مرتبطة بالمشتريات وعقود الخدمات والأشغال العامة.

وبحسب التقرير، ارتبط أكثر من ثلثي وقائع الرشوة الأجنبية المتعلقة بالمشتريات والعقود والتراخيص العامة بالقطاعات التالية:

الصناعات الاستخراجية والبناء، والنقل، والتخزين إضافة إلى قطاعَي المعلومات والاتصالات، وركز التقرير على التكاليف المباشرة لهذا النوع من الفساد، التي تشمل فقدان الأموال العامة من خلال سوء تخصيص الموارد المالية للدولة وارتفاع النفقات وانخفاض جودة السلع والخدمات والأشغال العامة.

ورغم صعوبةِ التكلفة الفعلية للفساد بسبب طبيعته الخفية، قدَّرت المنظمة أن الدولة تخسر عادةً ما يتراوح بين ١.% و٣.% من قيمة مشاريع البناء الممولة من قبل القطاع العام، بسبب الفساد وسوء الإدارة.

في الوقت نفسه أشارت تقاريردولية مختلفة لنسبة خسائركبيرة سنوية في قطاعت كثيرة وكبيرة من ادارة المشتريات وذلك من الإنحرافات الإدارية والمالية كبدت الدول مبالغ كبيرة جدا قد تصل الي مايقرب من (٢٥٠ تريليون دولار حتي عام ٢٠٢٣م)

وعلى سبيل المثال من أشكال الفساد ما يأتي:

قيام الموظف العام علي تعاقد علي أغراض غير مطلوبة ولا تحتاجها المؤسسة وممكن ان يكون التعاقد علي أغراض فاسدة لا تصلح وقد تؤدي الي وقوع كارثة . .وذلك لمصلحة شخصية ومكاسب ذاتية للموظف العام ومن تم معة التعاقد .

وكانت هناك قضية كبيرة في بعض الوزارات في مصر وكانت حديث الأعلام المرئي والمسموع .

وهو توريد مادة الحبر الذي يقوم بتغذية ماكينية الطباعة للكمبيوتر وماكينة الألة الكاتبة لعدد من الوزارات بقيمة ١٠٠ مليون جنية مصري .

ومن خلال التعامل لهذا الحبر ثبت عدم صلاحيتة للاستعمال وتكبيد الدولة مبالغ كبيرة وذلك بسب الموظف المنحرف اداريا وماليا والمسؤول عن قرار المشتريات وسعي للمكاسب الشخصية وتعاقد مع مورد فاسد وتقاسم المكاسب لجميع الموظفين اللذين اشتركو في تسهيل كل اللإجراءات اللازمة لهذة الجريمة .

مماسبب ذلك تكبيد الدولة مبالغ باهظة والإستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء للمال العام للغير وهو الشريك الأخر المورد الفاسد .

****

فلا بد وحاتما ان يكون من يقوم بمراجعة العقود وطرق السير فيها من بداية الأعلان عن الطلب مرورا بكل الخطوات القانوية حتي يتم عملية الشراء نهائياً ان يكون من هيئة قضائية في الدولة .

على سبيل المثال، لنفترض أن القانون ينص على أن أي عقد تزيد قيمته علي ١٠٠ ألف دولار يجب أن يحصل على موافقات معينة،

ومثلاتوجد وكالة حكومية تحتاج إلى ٣ سيارات قيمة الواحدة ٤٠ ألف دولار (أي أن إجمالي العقد ١٢٠ ألف دولار)، في هذه الحالة يقوم الموظف الفاسد بالتعاقد على السيارات الثلاث في ٣ عقود منفصلة، بغرض التحايل على القانون . والتربح من خلال كل عقد منفصل عن الاخر .

فأذا كان هناك مراجع للعقود من هيئة قضائية منفصلة فيستطيع من خلال المراجعة للعقود وقف التربح للموظف الفاسد وعدم إهدار المال العام واذا كان هذا الفعل هوإهمال إداري وذلك أضعف الإيمان وهو المحافظة على المال العام وعدم اهدارة .

كم يوجد التجميع غير الملائم للمشتريات: هذا الأسلوب هو عكس تقسيم العقود. ما يحدث هو أن الموظف يقوم مثلا بدمج سلع لا علاقة لها ببعضها في عقد واحد (مثلًا حواسيب وأسلاك نحاسية وأسرة مستشفيات)

وينص في العقد على أن أي مقدم عطاء لا يوفر هذه الأشياء معًا سوف يتم استبعاده. هذا يعتبر انحيازا وتلاعبا لأنه ليس بوسع مصنع واحد أو تاجر معتمد تلبية المجموعة بأكملها، ولكنه غالبًا ما يكون في مصلحة تاجر معين.

كما ان تضارب المصالح: قد يكون لدى الموظف الحكومي المسؤول عن عملية تقييم العطاءات مصالح شخصية مع الشركة الفائزة. وتلاعب الموظف بمعلومات المناقصات وترسية العطاءات علي المستفيد منه هذا الموظف المسؤول .

ويترتب على ما سبق انتشار الفساد المالي والإداري والرشوة .

فأصبح الفساد الإداري والمالي العدوالأكبرللخطط والبرامج التنموية وإضعاف اقتصاد الدولة واهدارالمال بدون وجه حق مما يؤدي إلى انكسار هيبة الدولة الاقتصادية وإعاقة التحولات الديمقراطية وضعف المستوي المعيشي للفرد .

وقد يتسبب ذلك في ضعف السلطة السياسية للدولة وانتشار الفوضى والبلطجة وضعف الأمن وانتشار الجريمة وارتفاع معادلاتها وعدم الاستقرار الأمني للدولة وترويع الأمنين واتساع بؤرة الإجرام وهدم اقتصاد الدولة .

أهمية البحث

لعل أبرز ماتواجه كل الدول المتقدمة والنامية في الآونة الأخيرة ظاهرة الفساد الإداري والمالي . والتي توسعت وذادات وارتفعت ارتفاع رهيب ومخيف حتي انطلقت نحو العالمية ، مستفيدة من كل الظواهر الدائرة حولها ، ومن هنا تأتي الأهمية.

ومن هنا تأتي أهمية البحث اهتماماً كبيراً لهذة السلبية الخطيرة للدول والمجتمعات ومما تسببة هذة الظاهرة الخطيرة والمؤدية الي هدم اقتصادل الدول والنتائج الخطيرة المترتبة علي ذلك ولا سيما انها ترتبط بكافة المشتريات والتوريدات والمشروعات والمناقصات الحكومية والتي يتسبب الفساد وعدم الشفافية فيها من ضعف اقتصاد الدول وانخفاض مستوي المعيشة للفرد ممايؤثر ذلك علي المجتمع كلة بكل طوائفة من مشاكل صحية وعلمية وأمنية وخلق حالة من التوتر الأمني فى المجتمع .

وبهذة الظواهر الخطيرة والمدمرة للدول والمجتمعات والتي انتشرت بشكل كبير في المؤسسات الحكومية والخاصة وأصبح بالإمكان رؤيتها والسعي فى السيطرة عليها ومحاربتها والقضاء عليها أو بالقليل الحد منها بنسبة كبيرة على الأقل ،

كما تأتي الأهمية أيضا من الحرص على المحاولات ا لكثيفة لوضع الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة بسبب تأثيراتها الخطيرة على الدول والمجتمعات. والمؤسسات الحكومية والخاصة

أهدافة :-

ويهدف هذا البحث علي القاء الضوء على مايحدث من أثار اقتصادية واجتماعية علي الدول والمجتمعات واليات وضع الشفافية والقانون الحاد وطرق التصدي لهذة الظاهرة التي اثرت تأثيرا سلبياً كبير علي اقتصاد الدول والجتمعات .

إشكاليتة :-

وهيه دراسة السلوك الوظيفي للموظف العام ومخالفة قوانين الدولة في تأدية والتزامة بالسلوك الوظيفي الرسمي وعدم مخالفتة نظام وقوانين الدولة حتي لا يتسبب بأفعال من شأنها خسائر وتأثيرات مادية وغير مادية كبيرة للدولة مما بتسبب ذلك فى ضغف ايرادات الدولة .

فرضية هذا البحث:

و لهذا ولفرضية هذا البحث ,والذى نرى ان هذة الظاهرة والتي تشكل وتهدد الدول والمجتمعات تهديداً كبير وخطيرا وذلك فى السلوك الوظيفى الغير صحيح والذى أصبح جزءاًكبيراً علي بنية الدول والمجتمعات، ويشهد الفساد الإداري والمالي انتشاراً في الدول والمجتمعات لاسيما الدول النامية مخلفا بذلك آثارا وتكاليفا اقتصادية واجتماعية وسياسية باهظة.

أسلوب البحث: - تم اتباع الأسلوب الاستقرائي

عينة البحث: تم تسليط الضوء على الفساد المالي والإداري بالعقود والمشتريات الحكومية والتوريدات والمشاريع والمناقصات الحكموية في جمهورية مصر العربية وبعض الدول .

الفصل الأول :

المبحث الأول: الآليات القانونية للمشتريات الحكومية ودورها

في الحد من الفساد الإدارى والمالى :-

تعد المشتريات الحكومية (Government procurement).

هي أكبر الإنفقات في العالم للقطاعات الحكومية حيت تنفق الدول مليارات الدولارات سنويا في سبيل تأمين احتياجاتها في مختلف القطاعات الصحية والتعليمية والأمنية وكذلك قطاعات الاتصالات والتكنولوجيا وغيرها.

وبسبب ضخامة هذا الانفاق فإن عديداً من الدول يستخدم الشراء الحكومي كأداة لدعم وتشجيع الإنتاج المحلى والصناعات الوطنية والمناقصين الأجانب وتتخذ هذه الدول في سبيل دعمها لخططها الوطنية صوراً عديدة منها قصر المشاركة في المناقصات على الشركات والافراد الوطنيين. أو منحهم امتيازات معينة لمنافسة ــ

الشركات الأجنبية وإلزام الفائزين بالعطاءات بالشراء من المنتجات الوطنية عند تنفيذه للعقود أو استخدام عمال محليين وإعادة الاستثمار للدولة صاحبة الشراء.

ولكون سوق المشتريات الحكومية من أكبر الأسواق في العالم فإن ممارسات الدول ضد البضائع والخدمات الأجنبية وضد المناقصين الأجانب جعلت من المشتريات الحكومية عائقاً أمام فتح جزء كبير من السوق المحلى للتنافس الدولي أو الإقليمي مما يؤثر سلباً في التكامل الاقتصادي بين الدول في مختلف التنظيمات.

ولكن كثرة العوائق المتعلقة بالمشتريات الحكومية والتي جعلت المشتريات الحكومية أحد العوائق أمام التكامل الاقتصادي والتي يجب أن يلقى الضوء عليها ومعالجتها وذلك لما تحتاجه المؤسسات العامة في أى مكان في العالم لتدبير احتياجتهاومستلزماتها بالشراءلكل سلعه تحتاجها الدولة لتوفيراحتياجات المواطن .

وان كانت المشتريات الحكومية تمثل عبئ كبير على ميزانيات اي دولة فقد كانت المناقصات وعقود الخدمات هيه بداية الشرارة لانتشار الفساد المالي والإدارى .

وقد ترتب على ما سبق ذكره انتشار الفساد المالي والإداري والرشوة في الدول مما يؤثر على اقتصاد الدول والمجتمعات والمؤسسات الحكومية.و تحقيق مكاسب ذاتيه شخصية وتكبيدالدولة خسائرماليةكبيرة وتعثراقتصادى للحكومة مما يؤثر ذلك علي احتياجات المواطن وتعميق العوائق امام التكامل الاقتصادى للدولة , وخلاصه ما سبق فقد أبرز فساد المشتريات الحكومية الفساد المالي والإداري والذي أصبح هو العدو الأكبر للخطط والبرامج التنموية وإعاقة التحولات الديموقراطية .

وسنقوم بدراسة هذا البحث ودراسة أسباب الفساد في المشتريات الحكومية وعقوبته وعلاجه، وما نشب به من إفراز الفساد المالي والإداري من آثار اقتصادية واجتماعية على الدول والمجتمعات والمؤسسات الحكومية

ماهية المشتريات الحكومية:

المشتريات الحكومية ذلك التنظيم الإدارى في الهيكل التنظيمى للدولة و نظام حكومي خصصتها الدولة لتكون هيه الجهه التي توفر لجميع مؤسسات الدولة جميع السلع والمستلزمات التي تحتاجها كل مؤسسة ،

والمشتريات الحكومية تكون تحت رقابة الدولة ولاسيما انها تقع تحت مظلتها ممارسة عمليات كبيرة ومهمة مثل شراءمباشر ابرام عقود و مناقصات عامة بجميع مراحلها مثل عرض العطاء وعرض الاسعاروالمظاريف وفتحها والتأكدعلي صحتها ومتابعة الأموال المحصلة والتأمين وجميع المصروفات وطرق صرفها ومتابعة الخطوات القانونية وصحتها من عدمة ، (١)

وتعد المشتريات الحكومية (Government procurement) واحدة من أبرز موضوعات التجارة التي سعت منظمة التجارة العالميةWTO إلي تحريره في الآونة الأخيرة (٢)

فماذا يقصد بالمشروعات الحكومية ؟ وكيف نجحت منظمة التجارة العالمية في وضع اتفاقية بشأن تحريره رغم معارضة الدول الشديدة بشأنه ومن هم أبرز المؤيدين والمعارضين لهذة الاتفاقية ؟

أولاً: مفهوم المشتريات الحكومية:

ونؤكد علي أن المشتريات الحكومية والتي تمثل ما بين (١٥ و٢٠ %) من الناتج المحلي والإجمالي لكثير من الدول تساهم في زيادة التنافسية ؛ تحفيز التجارة وتعزيز الاستثمارات ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وخصوصًا علي الصعيد الوطني (٣)

وتري الأنكتاد UNCTAD ؛ أن المشتريات الحكومية تُمثل عمليات الشراء التي تقوم بها الحكومة والوكالات التابعة لها من السلع والخدمات لاستخداماتها الخاصة

ويري Elvira Uyarra ؛ أن المشتريات الحكومية تشير إلي القرارات الاستراتيجية التي تحدد الحكومة أو مؤسسات القطاع العام بها ما تريده من السلع والخدمات من القطاع الخاص

بينما تذهب Divya Bharati sharma ؛ إلي أن المشتريات الحكومية تشير إلي المنتجات والخدمات التي تشتريها الحكومة بغرض استخدمها في إنجاز مهامها

في حين يذهب رأي آخر إلي أن المشتريات الحكومية عملية الهدف منها تأمين احتياجات الوزارات والدوائر الحكومية من اللوازم وخدمات صيانتها والتأمين عليها بجودة عالية وبأسعار مناسبة وفي الوقت المناسب

ومن جانبنا نؤيد ونقر أن المشتريات الحكومية تعبر عن الدور الذى تمنحه الدولة لها من صلاحيات وسلطات وذلك فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات اللازمة لتسيير شئونها ،

---

(١)ينظر أ . د صلاح الدين فوزى – قانون المناقصات والمزايدات رقم(٨٩لسنة ١٩٩٨م) المشاكل العملية والحلول القانونية – دراسة تحليلية تأصلية مقارنة للعقود الإدارية – الناشردار النهضة العربية – القاهرة – كلية الحقوق جامعة المنصورة (٢٠١٢م) ص ٤٢ومابعدها .

(٢)لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع راجع موقع منظمة التجارة العالمية على الرابط WWW.Wto.org

(٣)البنك الدولى : بحث بعنوان لماذا السعى إلى إصلاح أنظمة المشتريات العامة ؟ واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢ م) ص ٧

ورغم تعدد التعريفات سالف ذكرها ؛ فإننا نلاحظ أن غالبيتها تُركز على عمليات الشراء الحكومية من السلع والخدمات. تلك العمليات التي تقدرها المؤسسات الدولية بمليارات الدولارات ؛ حيث تنّفق الدول النامية قرابة (٩٠٠) مليار دولار أمريكي سنوياَ علي عمليات مرتبطة بالمشتريات

وقدتوسعت الدولة بشكل كبير ومختلف فى المعاملات وخرجت من نطاق التعامل على الشراء للسلع وخدمات للمؤسسات الحكومية فقط .

بل امتدت الي الأستثمار والمشاريع الأستثمارية والتي تخضع للدولة كالطرق والموانى (١) إلخ أيضا تدعم المشتريات الحكومية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تفضيلها من غيرها في العقود الحكومية ودعم قدراتها التنافسية فضلاً عن دعم وتشجيع الصناعة الوطنية

ويؤكد ما سبق الجدول التالي حيث يشير إلي ارتفاع عدد الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والعلمية والمحلية وغيرها.

وهو ما يؤدي بالنهاية إلي ارتفاع مخصصات المشتريات والاستثمارات المرتبطة بها في موازنة الدولة التي اقتربت من (١٠٠مليا ر جنية) في موازنة الدولة المصرية ٢٠١٤\٢٠١٥م

عدد الوحدات الإدارية موزعة تبعًا للتقسيم الإداري للدولة

ر. م.	اسم الهيئة	العدد
١	الوزارات	٤٦
٢	المصالح	١٩
٣	جميع المحافظات - المحليات – المديريات	٣٥
٤	الخدمات	٩٧
٥	الهيئات التابعة للدولة	٤٩
٦	جامعة الأزهر + ٣. هيئة علمية وجميع الجامعات الحكومية	١٦

وعلي ما تقدم ؛ تظهر أهمية المشتريات الحكومية كأداة اقتصادية فعالة لتنشيط الاقتصاد القومي عبر حصول كافة الجهات والوزارات والمصالح الحكومية على ما يلزمها من سلع وخدمات ومواد لإنجاز مهامها.

---

(١)د . أحمد المشاقبة – الاتجهات الحديثة والمعاصرة للمشتريات الحكومية – دراسة ميدانية على دائرة اللزوم العامة بحث مقدم الى ملتقى المشتريات والمخازن – المنظمة العربية للتنمية الادارية – القاهرة – مصر من (١٧ الى ٢١ ديسمبر٢٠٠٦ م)ص٤٣

(٢)ينظر أ . د ابراهيم عبدالله عبدالرؤف محمد – تأثير تحرير المشتريات الحكومية – دراسة تحليلة مع التطبيق على مصر .

ورغم أهميه دور المشتريات الحكومية خصوصًا للدول النامية؛ فإن منظمة التجارة العالمية مستمرة في تحريرها لهذا القطاع الاقتصادي الهام اعتمادا على مخالفة ذلك لمبادئ اتفاقيه منظمة التجارة العالمية؛ وخصوصاً المعاملة الوطنية؛ والشفافية فضلاً عن أن تحرير المشتريات الحكومية سيقلل من فساد العقود الحكومية.

ثانيًا: بشأن مفاوضات منظمة التجارة العالمية لتحرير المشتريات الحكومية:

ان غالبيه الدول والمؤسسات التابعة لها تتحكم في الشراء للمنتجات والمستلزمات والخدمات ولاسيما التي قد تجد المنافسة الخارجية لدول اخرة .

؛ فإن أهمية المشتريات الحكومية كما أسلفنا بالنسبة لمعظم الاقتصادات، وخاصة الاقتصادات النامية ليست محل نقاش؛ حيث تظهر أهميتها في تحفيز الاقتصاد المحلي، وخصوصًا أو قات الركود والكساد؛ أو لتوفير التفضيلات " preferences " لبعض المناطق أو الشركات ذات الوضع الاقتصادي السيِّئ كما في حالة دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .(١)

هناك العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة منظمة التجارة العالمية ؛ وهي تسري علي الدول التي وقعت عليها فقط ؛

وتختص الاتفاقات؛ على تحرير المشتريات الحكومية ؛والتي قد تصل ألي ما يقرب (٣٠ دولة) وعدد من الدول بصفة مراقب ؛ كما أن غالبية الدول النامية ليسوا أعضاء بها. هذا وتتضمن هذه الاتفاقية بعض البنود أبرزها عدم تملك الدولة ومؤسستها قرار المشتريات للدولة ومؤسستها في حدود مبلغ معين فقط .

كما تشمل الاتفاقية كذلك إمكانية دخول الموردين ألأجانب إلي الأسواق الوطنية بشكل غير تميزي،

هذا وقد بدأت المفاوضات المتعلقة بالمشتريات الحكومية في إطار جولة طوكيو(١٩٧٣ م – ١٩٧٩ م) ؛ غير أنها لم تكتمل بسبب عدم رغبة الدول المتقدمة السير فيها بشكل جدي ؛ إضافة إلي رفض جميع الدول النامية developing countries. لها تقريباً ؛ استنادًا إلي عدم التوازن بينها والدول المتقدمة فيما يتعلق بمسائل التصنيع والتوريد

وفي عام (١٩٩٦ م) ؛ أقر المؤتمر الوزاري الذي انعقد بسنغافورة بدء مشاورات الشفافية في ممارسة التوريدات الحكومية ؛ وذلك بالنص علي إنشاء مجموعة عمل لإجراء دراسات حول الشفافية في تطبيق ممارسات المشتريات الحكومية مع الأخذ في الاعتبار عدة أمور ؛ أهمها السياسات الوطنية – وتطوير عناصرها بهدف إدراجها في اتفاقية مناسبة في فترة لاحقة.

---

(١)مارتن خور – التجارة اتفاقية الاتحاد الأوربى للشركية للشراكة الأقتصادية يمكنها أن تلحق ظروفالأزمة مالية فى بلدان الجنوب – المؤتمرالإقليمى سياسات تحرير الأقتصاد واتفاقيات التجارة الحرة فى المنطقة العربية للتنمية الغدارية- مصر (٢٠٠٩م) ص٥ ومابعدها

ولعل الارتكاز علي مبدأ الشفافية Transparency مرجعه إلى كونه أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية ؛ إضافة إلي المبدأن الآخران ؛ الدولة الأولي بالرعاية والمعاملة الوطنية أضف إلي ما سبق أن مجموعة العمل التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعنية بالشفافية في المشتريات الحكومية قد عقدت تسعة لقاءات ؛ تمخض عنها دراسات لحوالي ١٢ موضوع اعتبرت مهمة فيما يتعلق بالشفافية ؛ وهذه الموضوعات هي (١)

١ـــ تعريف – نطاق المشتريات – ٢ – طرق الشراء – ٣ـــ معلومات عن فرص الشراء

٤ --- نشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والإجراءات..

٥ --- المناقصات وإجراءات التأهيل لدخول المناقصات.

٦ --- الفترات الزمنية لعقد هذه المناقصات.

٧--- شفافية القرارات عن ترسية العقود.

٨ --- إجراءات المراجعة المحلية.

٩ --- تكنولوجيا المعلومات واللغة.

١. --- المحاربة الجادة والمكافحة للرشوة والفساد.

١١ --- إجراءات تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

١٢ --- التعاون الفني والمعاملة الخاصة والمتغيرة للدول النامية.

وتختص الإدارات للمشتريات الحكومية للاتي

الأعمال المتعلقة بالمناقصات.والعطاءات

- **الأعمال المتعلقة بالسلف. و البيع وشراء سواء مباشر أوغير مباشر**
- **ومن هنا يتضح الإشراف على عمليات الشراء وتسليم وتسلم جميع الاموال المتحصلة وجميع الأموال المصروفة .**
- **وتقوم ايضا بمتابعة السلف والأمربخروجها ومتابعتهاوتحصيلها والمناقصات وترسية العطاءات .**

---

(١) د . وجيه الدكرورى – التطورات العالمية التى أحاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول منها – مجلة المال والتجارة – مصر العدد (٣٧٥٩) عام (٢٠٠٠ م)ص٨
(٢)انظر أ . د ابراهيم عبدالله عبدالرؤف محمد – تأثير تحرير المشتريات الحكومية – مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد رقم (٦١) (ديسمبر ٢٠١٦ م) ص ٨ – ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢

ومن هنا: يتضح لنا أن المشتريات الحكومية تنقسم إلى نظامين للشراء:

- **نظام المشتريات المباشرة.**
- **نظام المشتريات بالمنافسات والمناقصات**

- نظام المشتريات المباشرة:

وللمشتريات الحكومية أحكام عامة لا تستطيع الإغفال عنها وتتم هذه الأحكام على وجود مستويات محددة من الاحتياج الضروري. وللاصناف الضرورية يكون شرائهاالضرورى ومباشر وذلك من اتجاة واحد ومصدرواحد متفق علية بشراءمباشروبغض النظر عن التعامل مع أي مورد أخرأو أى عرض أخر مقدم .

وتتولى لجنة للشراء المباشرومتابعتة وتنفيذ خطواتة ومتابعة الشراء وفحص كافة العروض المقدمة ،ولكن اذا كان طريقة الشراء هيه شراءمباشر خارجى خارج الدولة او حتي شراء عادى فلابد من الحصول على موافقة الوزير المختص

وكذلك في حالات البيع.المماثل الحصول على موافقة الوزيرالمختص لكل تعاقد في البيع أو الشراءلأى مورد خارجى من خارج الدولة ,

ويعتبر نظام الشراء المباشر هى الطريقة المباشرة والسريعة في أوقات الأستعجال القصوة .

واذا تم التعامل مع أي مورد خارجي خارج الدولة بطريقة شراء مباشر للظروف الطارئة فلابد من إثبات انا هذا المورد الخارجي لا يوجد له وكيل داخل الدولة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .

كما انه على الموظف المسئول ان يقدم المستندات الدالة على سبب اتمام عملية شراء مباشروماهى الأسباب التى أدت الى أستخدام شراءمباشروماهى الأنواع ومواصفتها وأسعارها ،

كما انةلا يجوز ان يتم عملية شراء مباشر جديدة في نفس العام الذى تمت به الا من خلال الوزيرإلي ان تنتهي عملية التعاقد بأنواعها المختلفة .

ويسري نظام المشتريات المباشرة على ماله من صلاحيات مباشرة على متابعة الدعاوى وتقديم الأسعاروعروضها والفحص ومتابعة سيروإجراءات المناقصات وترسية العروض واحتفاظ كل سجل لكل مورد سواء خارجى أوداخلى واحتفاظ ايضا بسجل كل مورد ممنوع ان يتم اى تعامل معه طبقا للقانون ...إلخ ..

كماانه لا يجوز لأى موظف عام ان يقوم بالشراء لأى شيءولا تقديم اى عرض لاى عطاءمطروح أو الدخول في مزاد او مناقصة من الدولة .

كما ان اولويات ادارة المشتريات هي تحقيق أكبر عائد مادى للدول في أى تعاقد تقوم به وذلك في أمورنزيهة وشفافية وتحقق العدل بين جميع المتنافسين .

كمايحق لادارة المشتريات اثناء متابعتها لعملية البيع أو الشراء ان تقوم بتعديل أى نوع أوموصفات أو تعديل أى كمية وذلك اثناءتنفيذعملية البيع أو الشراء أو قبل تنفيذها .

ويحق لها ان تنسحب وان تصادر جميع المبالغ المقدمة وأى ضمان قدم أثناء التعاقد .

ويتم الغاء العقود والغاء المشروع . وتقوم بتمديد الوقت وتقوم بطرح المشروع من جديد وترسيتة على مورد أخر متعاقد ومدرج اسمة ومسجل لديهم .

وتقوم بأتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المورد الذى تم انهاء التعاقد معة .

كما يجب على إدارة المشتريات اتباع وتنفيذ الإجراءات القانونية في الاعلانات على المناقصات والعطاءات وعمليات البيع أو الشراء .

المبحث الثاني :

المطلب الأول

تحديد الاحتياجات الفعلية للإدارة

لقد أو جب المشرع أن المشتريات والتعاقدات الحكومية تكون بشروط وكميات محدودة طبقا لما تحتاجة المؤسسات الحكومية لتيسير حركة انتاج كل مؤسسة على حدا بحدود احتياجات كل مؤسسة وتكون ضرورية .

، وذلك من خلال دراسة حقيقية تقدمها كل ادارة مع خطة العمل موضح بها كيفية استهلاك وتخزين وصرف .

مع التنبية ان يكون طلب الشراء لأشياء لا يوجد منها أى نوع منها أومماثلة في مخزن المؤسسة .

وجدير بالذكر أن جميع الأصناف والمهمات المطلوبة للمؤسسات أكانت مسجلة على نظام توريد خاص أم على بنود أخرى من الباب الثاني من ميزانية الجهة يجب إدراجها الاستمارة (١٨٤) حسابات() بمعرفه أمناء المخازن وموظف من القسم المطلوب له الأصناف.

وذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المخازن على أن يبين في ميزانيتة اختلاف كل مبلغ واى من البنود يخصها .

المقايسة السنوية:

جميع الأضاف والمهمات المطلوبة لكل مؤسسة وجميع الفروع لها انها مسجلة على أو رنيك أو .

على بنود أخرى من الباب الثاني من ميزانية المصلحة يصير درجهن في الاستمارة رقم (١٨٤) حسابات بمعرفة أمناء المخازن وموظف من القسم المطلوب له الأصناف تحت مسئولية وإشراف مدير المخازن على أن يبين في ذيل المقاية اختلاف كل مبلغ مع أى بند .

و على أن تقدم كل مقايسة سنوية لكل مؤسسة أومصلحة قبل بداية أى سنة ماليه بمدة زمنية (٩) اشهر .

---

(١) راجع المادة (٨٠) من لأئحة المخازن
(٢)راجع المادة (٨١) من لأئحة المخازن
(٣)انظر أ. د صلاح الدين فوزى مرجع سابق ص ٥٠ ، ٥١

وذلك مع توجيه خطاب بكل مقايسات المؤسسات والمصالح وفروعهم إلى وزارة المالية وذلك لكي تقوم الوزارة بندب

مفتشيها لمراجعتها ومناقشتها محلياً، على أن تكون جاهزة لإرسالها نهائيا لوزارة المالية في الموعد الذي تحدده وزارة المالية ؛ وذلك لتقدير قيمة الاعتماد اللازم مدرجة بالميزانية، وإخطار المصلحة بقيمه المقايسات المعتمدة لإدراجها ضمن مشروع ميزانيتها.

وإذا تأخرت المصلحة عن المواعيد المقررة آنفا فإن وزارة المالية ستدرج الاعتماد الذي تراه دون الأخذ بنتيجة المقايسات.

وفي هذه الحالة يتحتم على المصلحة أن تضع مقاسيات جديدة في حدود المبلغ المعتمد، وترسلها لوزارة المالية المراجعتها واعتمادها

كيفية تقدير أثمان الأصناف بالمقايسات:

ويقدرثمن أى صنف قد تم ادراجة في مقايسة وذلك طبقا لاخر سعر في اخرعقد .

ولكن بشرط أن لا يكون هناك ظروف متغيرة قد يستوجب تغيرها ..

اعتماد المقايسات وعلاقته بعمل المناقصات:

أولا: أن يكون أى إعلان لأى مناقصة لأى صنف قد ورد بالمقاسات وذلك عند موعد الأعلان المقرر من الهيئة .

ثانيا: أ) إذا ظهر بعد اعتماد المقايسات اختلاف بين مقادير بعض الأصناف المعلن عنها، والمقادير التي اعتمدتها وزارة المالية فيراعى تخفيض المقادير عند البت في المناقصة

ب) وإذا اتضح من نتيجة المناقصة أن قيمتها الإجمالية تزيد على القيمة المقدرة في المقايسة، فعلى مدير المخازن أن يقدم على الفور إلى رئيس المصلحة _للنظر وتقرير ما يراة مذكرة تفصيلية باقتراحاته لتخفيض بعض الكميات أو الاستغناء عن بعض الأصناف مع مراعاة حاجة العمل في كل حالة، وذلك لمواجهة الفرق بين الأثمان الواردة في المناقصة والتقدير المعتمد في المقايسات

وشروط المناقصات الواردة بالمادة رقم (١٣٧)

ثالثا: الأصناف اللازمة "لخدمة جديدة" مطلوب لها اعتماد خاص ضمن اعتمادات الباب الثاني ،ولم يسبق تخصيص مبالغ لها بالميزانية الحالية، لا يجوز طرحها في المناقصة إلا بعد الموافقة على الاعتماد وصدور قانون ربط الميزانية

تموين المخازن:

علي مسئول كل مخزن لكل مؤسسة أو مصلحة حكومية يستوجب علية تخزين مايلزم بما لا يفوق ولا يتعدى الكمية المطلوبة للمؤسسة او المصلة وذلك لزيادة حركة الإنتاج وتيسير العمل، وفي حدود المقايسات المعتمدة.

وعليه أن يلاحظ ألا تنقص مقادير الأصناف الباقية بالمخازن عن منظور الاحتياج إليه، وعليه في هذه الحالة أن يقدم لرئيس المصلحة بيانات في حينة لاتخاذ ما يلزم لسد هذا النقص . (١)

الارتباط بالشراء في حدود المقايسات والاعتمادات:

مدير المخازن مسئول مسئولية كاملة لأي تعاقد يتم لكل صنف ويتحمل المسئوولية اذا كان تم التعاقد على صنف غير موجود ولا معتمد أيضا بالمقاسات .

واذا تم وكان التجاوز للاعتماد المقدرة فيجب العودة

في أى وقت لدفتر قيد الارتباط قبل التصريح بالشراء .

دفتر قيد الارتباطات:

يمسك سجلا خاصا لبيان كل مبلغ خصص لسلعة أوصنف يتم به الشراء لبنود

الباب الثاني منفصل لكل البنود .

ولايصح ان يتم أى تعاقد على أى صنف للشراء دون العودة لهذا السجل

_ ، وذلك معرفة الكمية المتبقية الذي يجوز التعامل عليها وذلك أن يكون في حدوده وقبل التصريح بعمل مناقصات عامة أو محلية.

يجب أن تخصص القيمة الإجمالية المقدرة للأصناف المزمع شراؤها من قيمة الاعتماد، أو من القيمة الباقية منه بدون ارتباط وإذا ظهر من نتيجة المناقصة أن قيمتها تزيد أو تقل عن القيمة المقدرة لها. فيعدل الباقي من الاعتماد بالنقص أو بالزيادة حسبما تكون الحال.

ويجب أن يترك مبلغ كاف بصفة احتياطي لتغطية المشتريات الصغيرة التي تصرف أثمانها من السلف الموجودة بالمصلحة وفروعها.

---

(١)راجع المادة رقم (٨٥) من لأئحة المخازن

دفتر قيد المشتريات على المقايسات:

يستوجب على مسئول ومدير المخزن ان يقوم بتسجيل كل سلعة وكل صنف المشتراه ، وذلك لمراقبة بيان ما قد ينتج من وفر بسب هبوط أثمان الأصناف بخانة الملاحظات.

الاعتمادات الخاصة بشراء أصناف

غير انه لا يصح أن يستعمل أى اعتماد قد خصص وتم أعتمادة لأى سلعة أو أى صنف ولا يصح أن تصرف أى أموال كانت قد اعتمدت لشراءا صنف أو سلعة أو اى غرض أخر أومهمات معينة في شراء أصناف أخرى دون الحصول على الترخيص المالي.

شراء أصناف غير منظورة:

ويصرح للمؤسسات والهيئات وفروعها أن تقوم بشراء بعض السلع وبعض الأصناف وأشياء أخرة لم تكن قد ادرجت اثناء تجهيز المقايسه ومن الممكن أن تكون زياده مطلوبة للنوع الناقص والمدرج ايضا داخل المقايسه .وذلك متى كان هناك مبالغ مدرجة بالمقايسات للمشتريات غير المنظورة، شرطا أن يمسك لها حساب خاص في دفتر المشتريات

وأن يبين أمام كل صنف ما إذا كان الصنف لم يكن منظوراً في المقايسة أو أنه زيادات على الكميات المعتمدة، وفي هذه الحالة يؤثر أيضا بهذه الزيادة بدفتر المشتريات المقيدة به للمقايسة الأصلية (١)

الشراء على الوفر:

إذا لم يكن مدرجا على المقايسات مبلغ والمشتريات غير المنظورة ورأت المصلحة استعمال وفر نتج عن فرق في الأسعار لشراء أصناف غير مدرجة بالمقايسات أو زيادة على الكميات المعتمدة: فإنه يمكنها الشراء بمالا يجاوز مجموع قيمته (١٠%) من الربط المقرر للنبند بالميزانية.

وإذا جاوز الشراء هذا القدر وجب الرجوع إلى السلطات المالية المختصة قبل الارتباط ويجب على إدارة المخازن أن تمسك حسابا خاصا لهذة المشتريات في دفتر قيد المشربات.

الشراء على اعتمادات إضافيه:

ولو لأزم الأمر لشراء إضافات كانت لم تدرج وتضاف بالمقايسه أو حتى لم يتم تخصيص مبلغ لها بشراءاشياء غير منظورة ولا يتيسر مدراكتها من وفر الأسعار.

فيجب أن يطلب لها اعتمادات إضافية من وزارة الخزانه مع بيان الأسباب التي تستوجب ذلك.

---

(١)راجع المادة رقم (٩١) من لأئحة المخازن
(٢)راجع المادة رقم (٩٣) من لأئحة المخازن

وتَقْيِد المشتريات التي تعمل هذه الاعتمادات الأضافية بالدفتر رقم (٦٨) حسابات في باب خاص مع ملاحظه بيان قيمه الاعتماد وتاريخ ورقم ترخيص وزارة المالية (الخزانة) بخانة الملاحظات.

هذا ويجب أن يراعى قبل الطرح أن تقسم الأشياء المطلوبة إلى اشياء منسقة ومتسلسلة وصنفة ومترقمة .

وجدير بالذكر أن رئيس مجلس الوزراء سبق له أن أصدر القرار رقم (١٣٧ لسنة ٧٨ ١٩) ملتزماً بذلك مع كل الوزرات والمؤسسات الحكومية وفروعها وهيئتها ،

ويستوجب على كل مؤسسة حكومية أوهيئة أومصلحة بأن تنشأادارة مراقبة وذلك لدراسة ومراقبة احتياجات المصلحة أو الهيئة للسلع والأصناف ومدا الكمية ونقصنها والأحتياج المطلوب للهيئة أو المصلحة وفروعها وانشاء سجل يدون به كل الكميات والأنواع والأصناف الناقصة لتحريك حركة الأنتاج وحركة أوامرالبيع والشراوكذا ركود البيع والشراء .

كماتتولى أيضا الإشراف ومراقبة النواحى البحتة منها عماليه وايضا فنية وتصفية وتصنيف أى سلعة كانت مخزونة وإمكانية استخدامه قبل البيع أو شراء أى أنواع جديدة .

هذا وتقدير الاحتياجات الفعلية يكون دائما باعتماد السلطة المختصة ,

تحديد المواصفات الفنية المطلوبة:

لقد نص القانون واوجب في النص في مادته التاسعة.

الطرح يجب أن يحد على أساس مواصفات كافية كما أجاز للجهة الإدارية تحديد نسبة المكون المحلى التي تشترطها للتنفيذ.

هذا وأناطت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٩ لسنة ١٩٩٨م) في مادتها الثالثه

على أن تكون لجنة تكون _لديها القدرة الفنية والخبرة الكافية بكل صنف و كل مايتطلب لذلك .

ووضع كل مواصفة فنية، على أن تراعي هذه اللجنة في ان تكون جميع توريداتها طبقا للقياسات وموصفة مصرية .

وإذا كان من الممكن ان يتم طرح عينات يستوجب على هذا مراعة الوزن وايضا المقاس وايضا الحجم ويطرح ذلك على انها عينة نموذجية ادارية يتقدر بها موصفة التعقد .

ويصح أن يتم البيع لكل من قدم عطاء للشراء ، ونرى أنه مناط بالسلطة المختصة تحديد سعر بيع هذه النماذج.

أما بالنسبة للأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات فيجب بيان نوع هذه العبوات وسعرها ومواصفاتها وبالنسبة إلى مقاولات الأعمال فيجب إعداد الرسومات الفنية للازمة

المطلب الثاني

مهام اللجنة الفنية المناط بها تحديد المواصفات:

(١) تتولى اللجنة الفنية وضع المواصفات الدقيقة الفنية وتحقيقا لمبدأ العدل بين الموردين والتكافؤ بينهم يحذر أن يشار على نوع معين أو صنف معين ممن ورد في كشف سابق للموردين .

(٢) الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم (الموردين).

كما لا يجوز ذكر علامة معينة لمواصفات مما تطبق على نماذج خاصة أو مميزة.

ولكن هذا لا يسرى في جميع الحالأت فهناك أشياء أخري لابد من التوضيح وأشارة لنوعها وموصفتها مثلاً كتوريد لأنواع لقطع غيار مثلاً .

فهنا وجب الأشارة والتوضيح للنوع وموصفاتة

يناط أيضا باللجنة الفنية وضع كل الخطوات القانونية والقيمة المادية العملية لهذا العقد .

على أنها لا تخالف السعر للسوق عندما يتم طرحها و

الأخذ والأحتياط والتنبية لأى عنصر مؤثر وزناً وذلك في أثناء التنفيذ لهذا العقد .

(٣) تقترح اللجنة بوضع تأمين مالى المؤقت والذي لا يتعدا (٢%) مقدم ومقدر من اللجنة من قيمتة التي تم تقديريها للتعاقد وذلك بالنسبة لشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلغى الخدمات وذلك بغرض الاعتماد من الجهه والهيئة المختصة .

(٤) ويتم الأخطار بخطاب رسمى لأدارة المشتريات من اللجنة الفنية بما تم تحصيلة من الأموال التي تم تحصيلها علي سبيل تأمين التعاقد .

) ٥) يتم ارسال تقريرها ويضع بمظروف بشكل محكم موقعا من الرئيس ومن أعضاءها ويسلم رسمياً للمشتريات ولا يجوز فتحة أو الأطلاع علية الا اثناء تقديم عروض مالية تحتاج ألى دراسة ويتم الفتح بمعرفة الرئيس للجنة .

وجدير بالذكر أنه بات ملزماً للجهات الإدارية كافه أن تحدد من خلال اللجان المختصة المواصفات الفنية المتطلبة في شأن عمليات التعاقد.

---

(١)راجع المادتين (١٧) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م) و(٤) من اللائحة التنفيذية ذات القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م)

حتى ولو لجأت في سبيل ذلك إلى جهات مختصة فنية من خلال تعاقد خاص يبرم لهذا الغرض ذلك أن المادة التابعة من القانون رقم (٨٩ لسنة١٩٩٨). حاسمة في هذا الخصوص يكون الطرح على أساس مواصفات كافية.

ولم يعد هناك سبيل مثلما كان عليه الحال في ظل قانون المناقصات والمزيدات الملغى رقم (٩لسنة ١٩٩٨م) والذي كان يجيز التعاقد عن طريق الممارسة في عدة حالات من بينها الاشياء التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة

السجلات والنماذج الواجب الاحتفاظ بها لدى إدارات المشتريات الحكومية:

تمسك إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التي تسري عليها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .

جميع سجلات داخل الدولة وخارجها وذلك للمشتريات وأيضا مقاولين وأيضا استشاريين وكل فني وكل خبيراء وواخصائي في الجهورية وخارجه وذلك لما تم معهم تعامل سابق في أى من بيع أو شراء أو دخول في عطاءا أو مناقصة سواء في الدولة أو خارجها .

المبحث الثالث

الآليات القانونية للأحكام العامة لقانون المناقصات والمزايدات في مصر

المطلب الأول

(أ) السلطة المختصة: تناول مادة رقم (٢) من قانون(٨٩) للسلطة المختصة بالتعريف ؛حيث ذهبت إلى أنه يقصد بها على التنفيذ لهذة الأحكام لكل الهيئات الحكومية كالوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح الحكومية في جميع أختصصاتهم ، وأضافت هذه المادة وكانت منذرة لعدم الإخلال والالتزام بكل المواد و الضوابط الختصة للتفويض لكل اختصاص نصت علية مواد قانون رقم (٨٩) مادة (٢)

والتعويض يكون فقط لشاغل الوظيفة الأدني مباشرة من السلطة المختصة دون سواها).

(ب) الجهة الإدارية: ذهبت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٨٩ لسنة ١٩٩٨ م) إلى أنه يقصد بالجهة الإدارية الواحدة، والتي يراعا ويستوجب عند اتمام تعاقد أي ان كان تعاقد لها أو جهه أخرة تخضع لنفس مواد هذا القانون واللائحة .وان تقوم بجميع انهاء هذه التعاقدات ،

(ج) إدارة المشتريات: عرفتها اللائحة التنفيذية بأنها ذلك التقسيم الإداري وتكون هذه الادارة هيه المكلفة بكل شيء للمشتريات الحكومية وإبرام جيمع عقود من بيع وشراء وغيرة من هذا الأختصاص ،.مهما كان تواضع المكانة الوظفية لهذا الهيكل التنظيمى للادارة التابعة لها والتى يتبعها ،

ولعله يقصد بذلك أن هذا المسمى ينطبق على الوحدة التنظيمية المناط بها مهمة المشتريات والعقود بغض النظر عن مستواها في الهيكل التنظيمي أي سواء أكانت هذه الوحدة علي مستوى إدارة أم قسم أم مكتب...الخ

الضوابط العامة للتعاقد:

التعاقد يجب وملزم وطبقاًلمواد القانون واللائحة يكون تعاقد كل هيئة أو مصلحة للاحتياجات الضرورية المقررة فقط .لكل الانشطة والسلع الضرورية وبالتفريع على ذلك لا يصح أن يتم أى تعاقد بغرض الإستفادة من أى اعتماد مالى .

وايضا لايجوز ان يتم أى تعاقد في أواخر الوقت لأخر شهر للسنه الماليه . ولكن هناك استثناء في تعاقد الهيئة أو المصلحة في هذا الوقت نظرا لاحتياج الهيئة أو المصلحة لتنفيذ بنود العقد المبرم بين الهيئة أو المصلحة والمتعاقد وعدم الوقوع في دفع الشروط الجزائية نظرا لوجود عجز في سلعة انتاج تحتاجها الهيئة لسد العجز وتنفيذ العقد فهنا تقتضى الضروره لذلك ولكن لابد من الحصول على الموافقة من السلطة المختصة .

---

(١)راجع المادة رقم (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨ م)

هذا وقد أجاز القانون ع مادية رقم ٣٦ إبرام عقد وشدد في ذلك حفاظاً على المال العام أن يكون أى تعاقد على اى توريد سلعة أو خدمة أو اى تعاقد أخر قد يتجاوز هذا العقد مدة زمانية زيادة للسنة الماليه ولكن ذلك بشرط وهو عدم المطالبة باي زيادات مالية مستقبلية ويتم الألتزام المادي طبقا لما تم التعاقد علية لهذة السنة فقط .

كما أو جب القانون أن يتم أى تعاقد لأى من المشروعات الاستثمارية بشرط ان يكون قد تم إدراجها بخطه معتمده وتحديد تكاليفها الفعلية ويتم صرفها من خلال اعتمادتها التى تم اعتمادها بالخطه ،

كما حذرت اللائحة التنفيذية أى تعاقد بغرض استنفاذ لأى اعتماد مالى وحظر أى تعاقد في نهاية المدة المسموح بها قانونا وذلك في نهاية السنه الماليه ولكن هناك حاله استثناية بشرط حالة قصوة وضرورية ولكن يتم أخذ موافقة السلطة المختصه لذلك الأمر ,

(ب) ولا يصح قانوناً أن يتم التجزئه لأى عقد تم التعاقد علية طبقاً لبنود ومواد القانون و قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨) بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها فيه

ونرى أن عبء - إثبات التحايل ملقى على عاتق الجهة الرقابية التي تَدَّعى ذلك

(ج) يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩ لسسنة ١٩٩٨) التعاقد فيما بنيها بالاتفاق سوا عن طريق مباشر. أو غيرها .

وايضا يمكن ان توكل من بعضهم في انهاء الاجراءات في أى تعاقد وذلك طبقا للائحة وذلك بموافقة السلطة المختصة في كلٍ بين الجهتين ،

(د) حظر القانون التنازل لغير الجهات التي تسرى عليها أحكامه عن العقود التي تتم فيما بينها - ونرى أن التنازل الغير الجائز هو التنازل الكلى :

الشفافية:

في إطار الشفافية التي يجب أن تلتزم بها الإدارة أو جب المشرع في مادته رقم (٤٠) من القانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) أن تعلق أى قراربخصوص أى ممارسة محدودة أو اى إرساء لأى مناقصة وممارسة أو عطاء والمزايدة بالغاء أى ، وبأسعار هذه كلها وذلك في اللوحه الاعلانيه والتى تم تخصيصها لتلك وتكون مدة اسبوع فقط . وتتحدد الهيئة أو المصلحة المختصة لذلك الغرض لكل الاماكن الواضحة للكل ،

بل أكثر من ذلك أو جب القانون أن يتم والتواصل مع كل من تقدم للعطاء أن يتم التواصل معهم بخطاب مسجل ويكون بعلم الوصول على عنوان المتقدم والذى تم تسجيلة اثناء التقدم للعطاء ،

ومع ذلك فإننانرى ان التواصل مع كل المتقدمين للعطاءات بإرسال خطاب مسجل لهم بإفادة الوصول على عنوان كل منهم طبقا لما هو مسجل بالعطاءات إنما يكون فقط بالنسبة لأصحاب العطاءات -

المقبولة فنيًّاً في محاولة للإنصاف والمتابعة أنشأ القانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) مكتباً بوزارة المالية لمتابعة الفاقدات الحكومية.

وأسند إلى هذا المكتب مهمة تلقى الشكاوى المتعلقة بأيِّ مخالفة لقانون المناقصات والمزايدات عساها قد تحدث لكننا نرى أن هد المكتب سيوجد نوعا من التداخل غير المستحب بل وغير الجائز قانوناً في الاختصاصات.

٥- التحكيم الاختياري.

أجاز قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذ الاتفاق على تسويتة عن طريق التحكيم ؛ لكنه بنوع من الحنين المطلق للمركزية أو جب المشرع أن يكون خيار التحكيم بموافقة الوزير المختص ولعله من الواضح في هذا الخصوص أن المشرع لما يشا أن يجعل خيار التحكيم رهين بموافقة السلطة المختصة، بل يلزم وجوباً موافقة الوزير المختص.

هذا وقد أو جب المشرع رغم التحكيم - التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد..

---

(١)راجع المادة رقم (٣٧) من قانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨ م) فى شأن المناقصات والمزايدات

(٢)راجع المادة رقم (٣٨) من قانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨ م) المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م)

المطلب الثاني

المحظورات التى يجب عدم التعامل عليها للمشتريات في مصر

تاكيداً على الضمانات المقررة والتزاماً بالموضوعية وبعدا عن الشبهات.

حظر المشرع في مادتة المحظورات والبنود االقانونية و تسرى أحكامه

أ) هيه منع أى وساطة مقدمة لعطاء من أى طرف خارجى لهذة الجهة

ب) فقد حذر المشرع ونبود القانون واللائحة بانه لايجوز أن يتم أى تعامل أو معاملات بيع أو شراء أو يكلفوا بأية أعمال أو شراء وبيع أعمال انتاجية لهم .

وفيما يخص الأعمال الفنية يجب مراعاة الضوابط الآتية

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أى عمل فنى يتم التعاقد علية يجب أن يكون ذات صلة بأعمال المصلحة ،

.

ج) كما يجب أن لا يكون أى من الأعمال قد تتدخل في أى أختصاص وظيفى للموظف .

د) ألا يشارك من يطلب منه العمل بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف

هـ) كما يستوجب في الاعمال والتى تفوق مبلغ (٥٠٠٠ جنيه) أن يتم أخذ موافقة الجهه المسئولة ومختصة لذلك .

اما بالنسبة للمؤلف وحقوق في تأليف و النشر و الطبع

(١) فيستوجب أن تكون للجهه الادرية علاقة سابقة ووثيقة لهذا المؤلف .

(٢) أن الضرورة هى التى تحكم علاقة التعامل والتعاقد .

(٣) فقد نص القانون على انه لا يجوز أن تقل نسخ المؤلف عن (١٠٠٠) نسخة ولكن تسطيع الجهه المتعاقدة مع المؤلف أن تقلص عدد النسخ .

٤- حظر الجمع بين رئاسة اللجان المشكلة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذيه واعتماد أعمالها.

ومع ذلك نرى أن الإشكالية تدق حاله ما يعين رئيس لجنه البت مثلا كسلطة مختصة في الفترة بعدما تنتهي اللجنة من أعمالها وقبل الاعتماد

. في هذا للغرض هل يقوم صاحب السلطة المختصة باعتماد أعمال اللجنة التي كان يتولى رئاستها استنادا إلى تغير صفته في الحالة الثانية عن الاولى. ؟

وهنا نرى. أن تغير الصفة لا يمتد إلى الشخص فسيظل الشخص هو هورغم تغير

وبالترتيب على ذلك وللحكمة التي من أجلها تقرر عدم الجمع بين رئاسة اللجنة واعتماد أعمالها وهى متوافرة في هذا الغرض فعلا أو عدم جواز اعتماد اللجنة ولكن ما الحل ؟

نرى أن تفوض السلطة المختصة. صلاحياتها المقررة في هذا الشأن. الا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة للتصرف كلية

والباحث يوضح :

وقد استخلص الباحث :

ان من اهم النشاطات في اي نشاط اقتصادي لاي دولة في العالم هو المشتريات الحكومية لمؤسسات الدولة ومصالحها وذلك لأهمية ما تقوم به الحكومة وجميع الجهات والهيئات التي تتبع هذه الحكومة

فتقوم الحكومة بطرح مناقصات مختلفة لشراء أو بيع توريدات او سلع او معدات وغيرها من هذا المجال وقد وصلت بل تجاوزت هذه القيمة ما يقرب من (٣٠) مليار جنيه مصري في الفترة ما

بين (٢٠١٠ - ٢٠١١) بل ويزيد الامر في ذلك لقيمة المشروعات الحكومية والاستثمارية والتي يتم طرحها للقطاع الخاص والتي وصلت قيمتها في الميزانية العامة ما يقرب من ال (٤٠) مليار جنيه مصري وتتزايد هذه الاعتمادات سنويا أيضا

وقد أكدت جميع البحوث والأراء والخبراء المتخصصين في الإقتصاد إلي أن شراسة الشركات المتنافسة والمتقدمة لتوريد مستلزمات الجهات الحكومية ومشروعاتها كانت هذه الشراسة هي البذرة الأولي في الفساد الإداري والمالي وذلك في عدم تنفيذ القوانين واللوائح بمساعدة بعض المسئولين ومن هم في ذات المجال في تسهيل الفوز بهذه المناقصات والمشروعات الحكومية وكانت هذه الشراسة هي من تبنت هذه الافة من الفساد مما جعلها الغاية والوسيلة ومساعدة أهدف بعض المسئولين في التربح السريع الغير قانوني من خلال الرشوة .

وكان ذلك كلة هو من اجل فوز إحدي الشركات الغير مستحقة علي طرف اخر هم اصحاب الاعمال البسيطة والصغيرة الغير قادرة علي الفوز بهذه المناقصة بسبب شراسة الشركات المتنافسة والذي خلق عدم الشفافية وعدم تطبيق العدالة والمنافسة الشريفة وعدم تطبيق القانون ومخالفة التعليمات واللوائح .

وكان ذلك بسبب تسريب بعض المعلومات وغيرها من الاساليب الغير مشروعة للفوز بالعمليات المطروحة لتوريد سلع وخامات او تنفيذ مشروعات انتاجية علي حساب طرف كان جدير وأحق بالفوز من هنا تكون هذه الشراسة هي من زرعت النواه والبذرة الاولي للفساد الاداري والمالي .

ونجد ايضا تأكيدا لذلك ان بعض المسئولين الكبار والصغار ومن لهم مصلحة بهذه المناقصات بسبب مخالفاتهم القانونية وفسادهم متهمون في قضايا رشوة وفساد وتربح وقد كشفت عن ذلك الرقابة الادارية ومباحث الاموال العامة والجهاز المركزي للمحاسبات وبالفعل ثبت هذا الفساد وتم احالتهم للقضاء وقاموا بتنفيذ عقوبة وذلك بسبب فسادهم الاداري وان الشراسة كانت هي منبع هذا الفساد وان هذه الشراسة هي الركيزة الاساسية في انتشار الفساد وعدم الشفافية وهي قضية اساسية ومحورية في مجال العمل الإقتصادي للدولة .

ومن خلال الدراسات والابحاث السابقة والتي قام بها الخبراء المختصون في بيئة وكيفية علاقة العمل مع جميع الهيئات والادارات والمصالح الحكومية

فقد تبين لهم من خلال هذه الدراسات ان المشتريات الحكومية ومن خلال اهميتها الكبيرة في كل دولة وانها قضية ثابتة ومحورية واساسية في مجال العمل وفي الشفافية والفساد وذلك من خلال هذه الدراسة والتي أجرت علي جزء من اصحاب مشروعات صغيرة ومتوسطة وقد أقروا ان اكثر من نسبة (٥٠ %) من التعاملات المتبادلة بيننا وبين الادارات الحكومية والمصالح الحكومية في المشتريات الحكومية حيث إنها لا تتم الا من وراء الستار وبكافة المخالفات ومخالفة القوانين وان المخالفات والتلاعب بكافة القوانين هو الاساس في العمل وجاء ذلك نتيجة ضعف الرقابة واشتراك من يقوموا بالرقابة عليهم ايضا بل واعترفوا ايضا بانهم يقدمون الهدايا الثمينة والغالية واموال بطريقة غير قانونية ولا شرعية وذلك من اجل الفوز والترسية للمناقصات المطروحة من الحكومة

وقد ظهر من خلال الدراسة والتي تمت في عدة محافظات مصرية وذلك من خلال مؤسسة الاهرام المصرية وبالاشتراك والتنسيق مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (cipe) وحيث ان اتفاق اراء الباحثين قد اتفق معهم جميعا حقيقة واحدة الا وهي ان هناك فساد اداري ومالي في عمليات المشتريات الحكومية المتبادلة بين الحكومة ومصالحها وهيئاتها وبين المتعاقدين معهم وذلك من خلال (الخلل الجوهري الثابت في نظام المشتريات الحكومية) ويجب أن يخطوا بنسبة كبيرة من الاهمية والبحث في كافة الوسائل الممتلكة والتي يمكن من خلالها تصحيح هذه الاوضاع الخطيرة علي الدولة مع وضع اجراءات شديدة للمخالفين وتصحيح كافة الاوضاع لضمان منافسة شريفة ومتكافئة لكافة المشروعات التي تطرح من الحكومة وايضا شراء وتوريد السلع وكافة الخدمات والاهتمام بكافة المناقصات الكبيرة والصغيرة التي تطرحها كافة الجهات الحكومية ومن خلال هذه الدراسة يتسائل الباحث

ما هي الاجراءات السليمة والقانونية التي تضمن حق المنافسة الشريفة والمتكافئة ؟؟

وهل هذه الاجراءات موجودة بالفعل ولم تطبق ؛ ام انها تحتاج بعض التعديلات ؛ ام يجب اصدار قوانين اخري جديدة ؟

وما هو موقف القوانين الجنائية لهذه المخالفات هل تطبق ؟ ام يحتاج ايضا لبعض التعديلات لتشديد العقاب ؟

وكيف نضمن لقطاع الاعمال الصغيرة والمتوسطة شفافية المنافسة المتكافئة ؟

وقد استخلص الباحث :-

ان عدم الشفافية المتعمدة وشراسة المنافسات بين الشركات علي الفوز بالمشروعات الحكومية والمناقصات والتوريدات للسلع والخدمات أدت الي زرع وري ونمو الفساد الاداري والمالي في المشتريات الحكومية والذي قاده ضعاف النفوس والذين يتولون مقاليد الحكم والقرار والمسئولية مما سبب ذلك اثارا كبيرة جدا للمجتمع والدولة وذلك في شتي المناحي .

فقد تاثرت كافة الايرادات الحكومية للدولة وكانت الخسائر باهظة وضخمة نتيجة الرشاوي التي تدفع لكي يقدم الموظف سلع غير صالحة مثلا تهدر من اموال الدولة الكثير والكثير او التهرب من دفع الضرائب الواجبة مما يتسبب ذلك في هدر كبير لقيمة الضرائب المستحقة او تدفع لكي يتم الترسية لمشروع او مناقصة ويقوم بمخالفة المواصفات اللازمة مقابل الرشوة مما يتسبب ذلك اهدار اموالا كثيرة تضعف إيرادات الدولة .

والتلاعب بالقوانين والتواطؤ للأصحاب النفوذ والمسئولين ومخالفة كافة الاعراف والقوانين والشرائع السماوية مما يتسبب ذلك في ضعف الاقتصاد للدولة وخلق كثير من المشاكل الكبيرة للمجتمع مثل التعليم والصحة والامن والمواد الغذائية اللازمة

مما يؤدي ذلك الي النزول السريع والفوري والحاد في معدلات النمو الاقتصادي للدولة رغم انه تم الكشف عن قضايا فساد اداري ومالي كثيرة من مسئولين اصحاب مكانة كبيرة في الدولة ومساعديهم من موظفين صغار ورجال اعمال من الطبقة الاولي والمهمة في الدولة وذلك تقديم الرشاوي وتسريب معلومات سرية تم الاستفادة منها وتسبب ذلك في اهدار اموالا كثيرة للدولة وتربح بعض المسئولين الكبار بطرق غير شرعية وغير قانونية وذلك من خلال ترسيتهم لمشروعات ومناقصات حكومية بمخالفة اللوائح والقوانين والتلاعب بالقوانين من اجل الترسية للراشي سواء مشروع حكومي او مناقصة او توريدات او المشروعات الخدمية المهمة للدولة وكذلك الانتاجية كما ان هذه الانحرافات والتي تم الكشف عنها من خلال الاجهزة الرقابية المختلفة مثل مباحث الاموال العامة او الجهاز المركزي للمحاسبات ولكن اكثر من نصف هذه القضايا والتي احيلت للقضاء صدر فيها احكام بالبراءة وبقية القضايا صدر فيها احكام قضائية بالإدانة وتم اهدار اموالا كثيرة للدولة

ومن هنا نستطيع ان نحدد البؤرة الرئيسية التي تؤدي الي ذلك الانهيار الاقتصادي للدولة

وقد تجمعت كافة المخالفات القانونية وكافة الانحرافات المالية الهدامة للدولة الي اتجاه واحد وهو المشروعات الاستثمارية الحكومية والمناقصات وكافة المشتريات الحكومية وتوريدها وكافة الخدمات التعاقدية بين الحكومة والقطاع الخاص ومن هنا نري انه يجب علي جميع الجهات الرقابية والمسئولة في الدولة من ايجاد الحلول اللازمة للحفاظ علي توريدات الحكومة المهمة وعدم انهيار اقتصادها

ويري الباحث والحلول هي :-

- **يجب ان تكون الشفافية والعدالة والمنافسة الشريفة المتكافئة لجميع المتقدمين للحكومة للمناقصات والمشروعات وكافة المشتريات والتوريدات وذلك من خلال الشفافية في اتاحة جميع هذه المعلومات اللازمة لكل هذه المشروعات لكافة المتقدمين وليس لعدد منهم فقط من المتقدمين والمتنافسين بطريقة غير قانونية**
- **تقديم الضمانات الكاملة للشفافية والمنافسة الشريفة المتكافئة للأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة باعتبارهم الجزء الضعيف في المنافسة الشرسة والغير سليمة في حلقة المنافسة للمشتريات الحكومية وذلك نظرا لقلة الامكانيات لهم مقارنة بالشركات الكبيرة .**
- **كم انهم لا يستطيعون الوصول الي كافة كبار المسئولين اصحاب القرار القابضين بالزمام وأصحاب القرار**
- **العمليات الحكومية للمشتريات والمشاريع والمناقصات وكافة ذلك والتي ينتج من خلالها حالات اهدار المال العام وذلك من خلال التهرب الضريبي – تقديم الرشاوي والعملات وافشاء الاسرار السرية والتي تتسبب في اهدار اموال الدولة لصالح المستفيد والراشي كالتهرب من تسديد الجمارك الحقيقية – تهريب الاموال وغسلها واستغلال السلطة والمحسوبية والوساطة ولان هذه التهم هي التي تستطيع القضاء علي اقتصاد امة بأكملها فلابد ان يسن قانون جنائي صارم ومشدد لهذه التهم ولا تقل عقوباتها الجنائية عن مدة سجن كبيرة لا تقل عن ١٥ عام حتي الاعدام اذا ارتبطت اي من هذه التهم في اهدار ارواح المواطنين والتسبب في امراض خطيرة ومزمنة نتيجة الادوية الفاسدة والعقاقير الفاسدة والاغذية منتهية الصلاحية وتسبب الامراض الخطيرة مثل السرطان كما تم ذلك في قضية وزارة الزراعة المصرية الشهيرة وكان المتهم فيها هو السيد وزير الزراعة نفسة فى ذلك الوقت دكتور يوسف والي وأخرون وذلك بقيامهم بدخول اغذية كانت مخصصة للحيوانات وتسببت في امراض السرطان والحمي القلاعية والعقم عند بعض الرجال والنساء**
- **ان حجم القطاع العام والكادر الحكومي والاداري للدولة كبير جدا وذلك يؤدي الي انعدام الشفافية وزيادة الانحرافات الاخلاقية والمالية والمخالفات القانونية وانتشار الفساد المالي والاداري بقوة**
- **وذلك لانة من خلال الحجم الكبير للقطاع العام والكادر الحكومي للدولة وبالتالي تزداد كمية المشتريات الحكومية والمشاريع والمناقصات والتوريدات وانعدام الشفافية واساءة الاوضاع التنظيمية و القانونية للمشتريات الحكومية .**
-
-

- **والتي من المفترض ان تتبع**
- **وقد تسبب ذلك الي :-**
- **المعاملة الغير عادلة لكافة الاطراف والمفاضلة بينهم حسب العلاقة الشخصية معهم وتوزيعهم للمزايا علي حساب المصلحة العامة**
- **التسبب في الانتهاك الواضح المتعمد للقوانين واللوائح**
- **تحقيق مصالح وفوائد شخصية للأفراد الذين ينتهكون اللوائح والقوانين**
- **هناك سلع وخدمات وتوريدات كبيرة لا غني عنها من خلال المشتريات الحكومية وتزداد بها عدم الشفافية والتلاعب بالقوانين والتحايل وذلك من اجل الحصول علي التعاقد عليها نظرا لحجمها العملاق وهي في قطاع التعليم وهذا شيئ اساسيا ومهم جدا جدا من كتب مدرسية وادواتها وفي قطاع الصحة تكون الادوية مثلا فلا غني عنها في اي دولة في العالم وانتشر ذلك عالميا (مافيا الادوية) وايضا السلع الرأسمالية للمشروعات الزراعية والصناعية الكبرى ونجد هنا المتحكم الرئيس لهذه السلع هو النفوذ السياسي في الدولة وذلك لتحقيق اهدافه الشخصية من هذه السلع وذلك من خلال :-**
- **التدخل السياسي في ترشيح الشركات من أجل ل الترسية عليها للمناقصات المذكورة وبدون النظر عن الاشتراطات اللازم توافرها لهذه الشركة .**
- **وضع ميزة معينة لهذه الشركة تجعلها هي الوحيدة والقادرة علي تقديم هذه الخدمات دون غيرها من الشركات المتقدمة الاخري .**
- **اعطاء الشركة الحق من زيادة تكلفة التنفيذ وايضا بتغير بعض النوعيات المطلوبة وذلك بعد فوزها بالتعاقد .**
- **كما كان للنفوذ السياسي ايضا تسريب المعلومات السرية الخاصة بقرارات استيراد سلع معينة او تصدير سلع معينة قبل زيادة اسعارها الجمركية والضريبية**
- **عدم توجيه الخدمات والتوريدات والمشاريع علي عدد صغير من الشركات والموردين فقط لانة اذا قل عدد الموردين والشركات ذلك يؤدي الي انعدام الشفافية وخلق التواطؤ والفساد في المشتريات الحكومية**
- **وضع العراقيل والصعوبات لجزء من الشركات والموردين وذلك لخدمة فئة محددة من الموردين والشركات وذلك لغرض حرمانهم من عمليات الشراء وعدم دخولهم الي قوائم الموردين حتي لا يتم مزاحمة الفئة للذين يرغبون في ان ترسي عليهم عمليات المشتريات الحكومية ويتم ذلك بطرق عديدة وهي ان يتم وضع اشتراطات معينة تكون من غرضها التعجيز والاستبعاد من قائمة الموردين او رفع قيمة مبالغ التامين المالي لدخول المناقصة بقيمة كبيرة تعجز هذه الفئة عن دخولها او وضع معايير محددة لا تنطبق الا علي الفئة المراد الترسية عليها**

وقد اكدت كافة الدراسات والابحاث ان هذه الافعال المرتكبة والمجرمة واعتبارها انها محصنة قانونا لانها تصدر من اصحاب القرار والمسئولية ان الخاسر الاكبر من تلك الاوضاع قطاع الاعمال الصغيرة والمتوسطة في الدولة

- **كما ان التحايل واهدار المال العام للدولة زاد بطريقة كبيرة وذلك لعدم وجود الرقابة والمحاسبة وعلي سبيل المثال :-**
- **زيادة الاعباء المالية والاضافية علي الدولة والتسبب في ضعف الايرادات وذلك من خلال المشاريع التي يتم طرحها للمناقصات العام وذلك عن طريق :-**
- **عدم اجراء الدراسات اللازمة لهذه المشروعات قبل طرحها**
- **عدم الدقة وعدم الاهتمام المتعمد في الرسومات والتصميمات وتحديد المدد الزمنية السليمة للتنفيذ وذلك لكي يتم التعديل من جديد للرسومات والتصميمات والمواعيد بعد اسنادة فعليا والبدء في تنفيذه وبذلك يكون قد تم اضافة اعمال اخري واعادة تشكيل الرسومات والتصميمات الجديدة الامر الذي يترتب عليه اعباء مالية اضافية دون مبرر بالاضافة الي اضاعة الفترة الزمنية الماضية ووضع فترة زمنية جديدة مستقبلية يتم التواطئ مع بعض الموردين علي ادخال بعض التغيرات الجوهرية في ظروف العرض والطلب وذلك يؤدي الي فقدان الثقة في السوق ويستغله بعض الموردين لصالحه**
- **القائمين علي الاتحادات التجارية والصناعية هم من يقيموا بتحقيق اهداف خاصة لهم لتمكنهم من امتلاك الممارسات الاحتكارية في الدولة ومن ذلك تزداد انعدام الشفافية والتواطو وزيادة الفساد في عمليات المشتريات الحكومية والمناقصات والمشاريع اذا ظلت هذه الامور ولم تتغير ويتم معالجتها**
- **ما هو ؟ واين ؟ النظم القانونية للمشتريات الحكومية والمناقصات والمشروعات ؟**
- **من بداية الامر كان المشرع المصري حريص كل الحرص للتصدي ووضع العقاب لذلك.**
- **فقام على تنظيم كافة الاوضاع والتصدي للمخالفين لذلك وخاصة استغلال النفوذ في عمليات المشتريات الحكومية ومنع تعارض المصالح المادية والشخصية وتحالفها الغير مأمون مع استغلال المناصب في فرض السلطة وكان المشرع المصري حاد في نصوصة الواضحة بكافة القوانين المعمول بها بداية من دستور الدولة حتى الوصول الى كافة القوانين واخرها قانون المناقصات والمزايدات .**
- **ويعتبر قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م هو المنظم لعمليات المشتريات الحكومية , كما انه ينظم كافة الأمور وكافة الإجراءات المرتبطة والمتعلقة بكافة عمليات المشتريات والتوريدات والمناقصات وكافة المشاريع وكافة المبيعات وكافة المتعلقات بالمشتريات الحكومية المتبادلة.**
- **والتي تقوم الدولة بإجرامها مع وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والخدمية والإقتصادية وكذلك كافة الاجهزة ذات الموازنات الخاصة.**
- **ولذلك : -**
- **يجب بل من الضروري ان ينص القانون ذاته على ان تخضع كافة المناقصات وكافة الممارسات الحكومية الى المنافسة الشريفة والعادلة وإظهار الشفافية فيها كالعلانية وتكافئ الفرص والمساواة والحرية في المنافسة والشفافية.**

- **كما يمكن وضع بعض الإستثناءات والتي تجعل التعاقد قد يتم عن طريق الإتفاق المباشر ولكن بشروط محدودة في القانون وتحت مراقبة صارمة من القضاء.**
- **وقد يكون ذلك أيضا مع الممارسة المحدودة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية.**
- **والباحث يطرح:-**
- **عندما أجاز القانون وسمح للسلطة بيد السيد رئيس الوزراء في حالات الضرورة القصوة أن يأذن بالتعاقد المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها.**
- **فأوصى بأن يتم ذلك البيع المباشر من خلال لجنة قضائية مشكلة من وزارة العدل وذلك لضمان الشفافية وتحقيق العدالة لكافة الأطراف المتقدمة للمناقصات أو المشاريع أو التوريدات وكافة المشتريات الحكومية المتبادلة للحفاظ عللى مال العام للدولة لأن القضاء كان ومازال وسيستمر هو الحصن الحصين للمجنمع.**
- **والباحث يجيز ويسني على ما قامت به الحكومة المصرية حينما اصدرت القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠م والقاضي بنشر كافة صور الكراسات والشروط وكافة المواصفات وكافة المناقصات وكافة الممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها الدولة بجميع هيئاتها ومصالحها على موقع بوابة المشتريات الحكومية.**
- **وذلك دون الإخلال أو معارضة قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م**
- **ويود الباحث أن يقدم مقترح.**
- **و لضمان العدالة والشفافية ومنافسة شريفة ومكافأة لقطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة وذلك في كافة المناقصات والمشروعات والتوريدات وجميع المشتريات الحكومية المتبادلة.**
- **ونظرا للواقع المرير المرزي لكافة المشتريات الحكومية والمزايدات والتوريدات والمناقصات والمشروعات .**
- **والذي شابهها الفساد والانحرافات وجعل التواطؤ والتلاعب هو اللغة الرئيسة بين كافة المسؤولين سواء مسؤولين كبار أو صغار أو أصحاب المصالح.**
- **كما أن التعقيدات المتعمدة والعراقيل التي يتم وضعها خصيصا لكي تحرم أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة من المشاركات في كافة المشاريع والمناقصات التي تطرحها الدولة مما يتسبب ذلك في عدم استمرارهم في السوق نظرا لعدم قدرتهم على الحصول على ايا من العمليات التي تطرحها الدولة ومن هذا يجب أن.**
- **يتم مواجهة هذه الإنحرافات والتواطؤ المتعمد وقتلهم للشفافية والعدالة ورفضهم للمنافسات الشريفة.**
- **فيجب على الدولة حماية مصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال.**
- **تعزيز وتقوية صلب الشفافية وقتل التواطؤ وحجب إستغلال النفوس وإبعادهم عن المشهد الإقتصادي نهائيا.**
- **كما يجب توفير كافة المعلومات الكافية لهم لكل مناقصات ومشتريات تطرح من الدولة.**
- **رفع كافة العراقيل المتعمدة وتخفيض التأمين المبالغ فيه حتى لا يعجزوا عن الإشتراك في المناقصات والمشروعات.**

- **كما يجب عدم وضع بنود خاصة لصالح فئة معينة فقط تميزهم عن باقي الشركات الأخرى.**
- **ويرى الباحث أن:-**
- **ولكي يضمن قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة منافسة شفافة ومتكافئة وعادلة.**
- **فيجب أن يتم تعديل القوانين والتي تعطي الحق لكل مسؤول للتحايل والتلاعب والتواطؤ مع الغير وتسبب في إهدار المال العام وضعف إيرادات الدولة.**
- **كما يجب إستحداث آليات جديدة لمحاصرة الفساد الإداري والمالي.**
- **كما يجب النظر بكل عناية وإهتمام في كافة الشكاوي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع وضع ضوابط جديدة وإلغاء قرارات كبار المسؤولين الخاصة بمصالحهم والتي لا يستفيد منها إلا هم أو ذويهم أو أصحابهم أو من لهم معهم مصلحة.**
- **كما يجب وضع نظام فعالا لمنع الفساد في عمليات المشتريات الحكومية وان يكون نظام شفاف وعادل في كافة المعايير .**
- **كما يجب محاسبة كل من يقوم بتعميم نشر المعلومات المتعلقة بالشراء والتوريدات .**
- **كما يجب ان يكون النشر من خلال الجهات الرقابية نفسها تقوم بنشر كافة المشروط للمشروعات والمناقصات .**
- **عدم المغالاة المعتمد لكراسة الشروط والتأمين حتي لا يكون ذلك عبئا كبيرا علي قطاع هذه المشروعات الصغيرة ويعجزون عن التقدم لهذه المناقصات .**
- **كما يجب عدم المغالاة ايضا في الاشتراطات المبالغ فيها من ناحية الخبرة السابقة وراس المال والاعمال السابقة لانه بذلك يحرم قطاع هذه الاعمال من التقدم لاي مناقصة ,**
- **يقتصر التقدم للمناقصة المحدودة علي المقيدين بسجل الموردين فقط مما يجعل هذا المجال فرصة للتواطئ والتلاعب ويحرم الشركات الاخرى فرصة المشاركة والفوز بها ,**
- **فيجب ان يتم السماح امام الجميع مع تقديم ما يثبت انه يعمل في نفس المجالات المذكورة في المناقصة وان لديه كافة الاوراق والتصاريح الرسمية والقانونية لمزاولة هذا النشاط .**
- **كما يجب وضع كافة القوانين الصارمة لعدم فتح باب التحايل القانوني في تعديل كميات وحجم العقود بالنقص او الزيادة في حدود ٢٥% فقط وذلك بالأمر المباشر ودون اجراء اي من المناقصات الجديدة والتي تكلف الدولة اموالا جديدة في اعمال مقاولات ايضا بدون مناقصة جديدة حتي لا يكون ذلك هو الباب الخلفي للتعويض لانة قدم اسعارا اقل من سعر السوق لكي يستطيع الفوز بالعملية ويحاول من هذا الباب الخلفي تعويض فرق الاسعار فيجب مراعاة وتحديد كافة السبل والتي تختص بكل العمليات التي تطرحها الحكومة .**
- **ويجب ان يتم مراجعة هذه التعاقدات من قبل الجهات القضائية المختصة قبل الموافقة عليها حتي لا يتم اهدار المال العام والحفاظ عليه .**
- **كما يجب تشديد العقوبة الخاصة بتسريب المعلومات المالية والمختصة لاي عملية والتي من شأنها الفوز بالعملية .**
- **كما يجب علي كل الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية اعلان جميع المناقصات في بداية كل سنة مالية حتي يتم تجنب تفصيل مناقصات لأشخاص محددين وفئة معينة .**
-

- **كما يجب علي الجهات الرقابية ان تستند جميع المناقصات الي خبراء متخصصين لمراجعة المواصفات الفنية الصحيحة ومقارنتها با لإسعار المقدمة لكافة البنود والتأكيد علي التقدير الصحيح لها ؛ حتي يمنع اي تحايل او تواطئ بين احد المتقدمين مع المسئولين في تحديد سعر معين لبند معين سواء بسعر كبير او بسعر قليل طبقا لمنفعة شخصية .**
- **كما يجب ان يتم اختيار اللجان الفنية المختصة بالبت في المناقصات من الخبراء والمتخصصين الجامعيين وبعض من الرقابة والهيئة القضائية ومع عدم الاعلان عنهم نهائيا الا اثناء البت في المناقصة ويتم تغييرهم في المناقصة التالية .**
- **كما يجب زيادة الفترة الزمنية المحددة لدراسة المناقصة بعد طرح الاعلان عنها وذلك لكي يسمح لكافة المتقدمين بعمل الدراسة الواقية وتقديم كافة المستندات المطلوبة ومطابقة الاسعار بالسوق وتحديد نسبة النجاح والارباح .**
- **وكما ذكرنا سابقا ان هناك تسريب في المعلومات عن المناقصة وتم ذلك قبل الطرح بمدة مناسبة حتي يتم تجهيز الاموال لهؤلاء الفئة المعينة التي يرغبون في الترسية عليهم وبذلك تكون هذه الفئة مستعدة لكافة المستندات والتأمين وكل ما يلزم للمناقصة قبل طرحها وبذلك يتم التقديم للمناقصة فور الاعلان عنها وبذلك نظرا لان الفترة الزمنية قليلة يحرم الشركات الاخرى من التقديم في الوقت القليل المسموح به لتقديم العروض .**
- **وكما يجب وضع ضوابط محددة للمكاتب الاستشارية والفنية والتي تقيدها وتضمن لها القدرة علي القيام بكافة اعمالها بكل نزاهة وشفافية وعدالة .**
- **كما يجب ان تمنع اللوائح والقوانين المسئول السابق سواء استقال او تقاعد او اقيل في الاعمال والانشطة والتي كان يتولي العمل بها ويعتبر لديه الاسرار السرية والمعلومات التي كانت الدولة تأمنه عليها ويقوم باستغلالها في عمل خاص له ويستبعد من كافة المعلومات السرية التي كانت في حوزته اثناء عمله المسئول في .**

الخاتمة

يعد الفساد الإداري والمالي هو من أهم الأمراض الخطيرة والتي تصيب حياة الشعوب والمجتمعات، الدولية والعالمية والمحلية لأنه بات يستشري في الآونة الأخيرة، بصورة أو بأخرى في معظم دول العالم. سواء المتقدمة أو النامية .

وتبرز ظاهرتا الفساد المالي والفساد الإداري في جميع أجهزة القطاع العام دائما. بوصفهما مشكلتين لا تقتصر على مجتمع دون آخر. . والفساد الإداري والفساد المالي ظاهرتان قديمتان في فحواهما حديثتان في أساليبهما وتتعدد أساليب الفساد وتتنوع بيئته، حيث اتخذت أشكالاً مختلفة منها (الإداري، والمالي والسياسي، والاجتماعي والقانوني والاقتصادي) وعليه فقد لاقت مشكلة (الفساد) اهتمام كثير من الباحثين ، واذا حاولنا ان نفرق بين نوع الفسادالادارى و التفرقة من الفسادالمالى فلا نستطيع التفرقة بينهم لانهم جزء لا يتجزء ومتبوع له ونتيجة أفعال فسادالادارة هي التى تنتج فساد وانحراف مالى .ونجد فى التوضيح التالى الفرق بين فساد ادارى وفساد مالى موضحا مدى العلاقة المتلاصقة بين النوعين ولكن هدفهم واحد هو اهدارالمال العام والمال الخاص .

وفساد الأدارة :-

وهوذلك اسواء أنواع الفساد وذلك لأنة يصدر من موظف يمثل الدولة أمام المجتمع ويعلم جيداً ان مايفعلة هو تخريب للاقتصاد وانهيار الدولة التي يمثلها أمام المجتمع ولكنة يسعى لتدمير المجتمع اقتصاديا واخلاقيا مقابل منفعة ذاتية وشخصية له ، ويقوم بأفعال انحرافية بما يملكة من صلاحية وظيفتة ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال .

وفساد مالى .:

وهذا النوع من الفساد المالى وهو مايتبع وينتج ونتيجة أفعال الفساد الادارى لأنة هو الأب الفعلى له وهو مخالفات مالية تصدر نتيجية انحرفات ادارية من من موظف عام أخل بواجبات وظيفتة مما تسبب ذلك في الأخلال المالى للدولة وينتج ذلك الأنحرافى المالى نتيجة الانحراف الادارى والوظيفى للموظف العام ، ويشمل صفقات السلاح انتشار الجريمة المنظمة، تهرب ضريبي وجمركي والتسيب المالي وهدرالمال العام.. الخ.

كما أن هذه الظاهرة في حقيقة الآمر تتفاوت من مجتمع إلى آخر تبعا للعديد من العوامل المؤثرة وتعتبر ظاهرتا الفساد المالي والفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية.

حيث أخذتا تنخر في جسد مجتمعاتنا ليصل أثرهما إلى الجانب الأمني فضلاً عن الجانب الاقتصادي والذي تبعه شلل في عملية بناء التنمية الاقتصادية ،

ينطوي في تخريب اقتصادى كبيروضعف اى ميزانية لأى دولة ومن ثم يتسبب لعجز أى دولة عن إثمار البنية وتنميتها للنموالاقتصادى للدولة

وهناك من يرى أن الفساد أزمة أخلاقية يعرف على أنه سلوك لا أخلاقي للموظف العام وهذا التعريف ينظر للفساد من منظار ضيق فهويتناول الفساد من جانب واحد .

وإن كان هذا الجانب مهماً وأساسيا, إلا أنه يهمل الجوانب الأخرى المادية والاقتصادية والإنسانية. فالفساد موجود منذ النشأة الأولى للمجتمعات سواء كان بشكل منظم أو غير منظم، فالشخص الفاسد يبحث دائما عن المال لكونه يمثل المادة الأساسية في حياة البشر وبالتالي يفضل البعض كسب الأموال والثروات بطرق غير مشروعة،وطرق غيرقانونية .

التوصيات :

من خلال دراستنا و الإطلاع على الأبحاث والمصادر العلمية و من خلال ما تابعنةعلى وسائل الأعلام المختلفة .

فقد وصلنا ألى نقاط ثابتة تتمركزلديها محاور انحراف مالى وانحراف ادارى . ومنها على سبيل المثال

ذادات نسبة غياب الانضباط الوظيفى .

غابت الرقابة الوظفية المتعددة .

غابت التحريات السرية والتى تجرى على كل موظف للتأكد من صحة ماقدم فى اقرار الذمة المالية والذى يقدمة الموظف الحكومي عند التعين فى الوظيفة ويقدم كل عام أيضا أثناء وجودة فى شغل الوظيفة .

لأبد من تعديل مواد القانون الجنائى والمطالبة بتوقيع أقصى عقوبة جنائية على أى جريمة انحراف مالى وادارى لأنها تقوم بهدم مجتمع بأثرة وذلك من خلال تدمير الأقتصاد وتدمير حركة الانتاج للدولة بأكملها .

فلأيمكن أن يكون هناك منحرف مالى وادارى يقوم مثلا بإدخال أدوية فاسدة داخل الدولة وبعلمة وتسبب ذلك فى وفاة كثير من المواطنين وامراض الكثير وذلك لمنفعة مالية ذاتية وشخصية لنفسة .

ومن خلال العقم الجنائى وبطء خطوات المحاكمات وشطارة فريق الدفاع عن طريق الألعيب والحيل القانونية تنتهى القضية وتنقلب إلى خطأً ادارياً وغرامة مالية أو بالكتيرحكم مع الأيقاف أو حكم حبس عام على الأكثر.

فهذا من وجهه نظر الباحث اصبح قاتل ويجب ان يوجه له تهمة القتل العمد مع سبق الأصرار والترصد وأيضا شروع فى قتل الأخرين اللذين تسبب لهم بأمراض مزمنة .

فلابد من تعديل القانون وموادة الجنائية ومضاعفة العقوبات وتشدديها لأقصى عقوبة .

مع تسريع أوقات التقاضى وإنهاءها فى أسرع وقت .

لابد ان يكون هناك رقابة دورية وسرية على الموظفين العموميين ولاسيما المسئولين اللذين يشغلون مواقع هامة وحساسة فى الدولة .

تم بحمد الله

قائمة المراجع والمصادر:

١ – الشفافية فى المشتريات والمشروعات الحكومية لضمان المنافسة لضمان المنافسة المتكافئة للأعمال الصغيرة والمتوسطة – غبدالفتاح الجبالي – مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية بوكالة الأهرام

٢- مكافحة الفساد الإداري بالقطاع العام، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، إعداد الباحث أمجد هاشم جليل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣- قانون المناقصات والمزايدات، رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨، المشاكل العملية و الحلول القانونية

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية، الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي، أستاذ ورئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق-جامعة المنصورة محام نقض و الإدارية العليا و المحكمة الدستورية العليا، محكم لدى هيئات التحكيم الدولية ٢٠١٢.

٤- تأثير تحرير المشتريات الحكومية على القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة دراسة تحليلية مع التطبيق على مصر د/ابراهيم عبدالله عبدالرؤوف محمد أستاذ الاقتصاد و المالية العامة المساعد كلية الحقوق -جامعة المنصورة ٢٠١٦.

اعداد الباحثة

أمنة على محمد احمد سالم

الباحثة لنيل درجة الدكتوراة في القانون

جامعة المنصورة – كلية الحقوق – قسم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية .